African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 4, October-December 2023, Page No: 337-347
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
معامل التأثير العربي 2023: 1.25 **SJIFactor 2023: 5.58** **ISI 2022-2023: 0.510**

مقترح لتفعيل دور استثمار أموال الزكاة عبر تقنية البلوكتشين

قصي محمود أحمد سنديانى [1*]، بيان زهير محمد عبابنه [2]
[2،1] قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن

Proposal to Activate the Role of Investing Zakat Funds Via Blockchain Technology

QUSAI MAHMOUD Ahmad SINDYANI[1*], BAYAN ZUHIER Mouhammed ABABNEH[2]
[1,2] Department of Economics and Islamic Banking, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan

*Corresponding author sindianiqusai@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-09-03 **تاريخ القبول:** 2023-10-26 **تاريخ النشر:** 2023-11-07

الملخص
يتناول موضوع البحث تفعيل مقترح لاستثمار أموال الزكاة من خلال الاعتماد على تقنية حديثة، تُعرف بالبلوكتشين، ويهدف البحث إلى بيان ما الزكاة والاستثمار، والتعرف على الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي، وتناول مقترح لتفعيل استثمار أموال الزكاة عبر تقنية البلوكتشين، واعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي، وتوصل البحث إلى أنَّ تقنية البلوكتشين تؤدي إلى المساهمة في استثمار أموال الزكاة في المجتمع من خلال وجود منصة تُتيح للأفراد وضع الأموال ومن ثمَّ استثمارها للحصول على نفع أكبر، ويوصي البحث مجامع الفقه الإسلامي بصدور فتاوى حول استثمار أموال الزكاة عبر تقنية البلوكتشين.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الاستثمار، أموال الزكاة، تقنية البلوكتشين.

Abstract
The subject of the research deals with the operationalization of a proposal to invest zakat funds by relying on modern technology; Known as Blockchain, the research aims to demonstrate what zakat is and invest, and to learn about the legitimate rule of investing zakat funds in Islamic jurisprudence and addressed a proposal to activate zakat money investment via Blockchain technology, and the research relied on an extractive inductive descriptive approach and the research found that Blockchain technology contributes to the investment of zakat funds in society by having a platform that allows individuals to place funds and thus invest them for greater benefit, The research recommends Islamic jurisprudence collectors to issue advisory opinions on investing zakat funds through Blockchain technology.

Keywords: Zakat, Investment, Zakat Money, Blockchain Technology.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنعم لا تعد ولا تحصى، والذي يسر لنا طلب العلم، وصلى الله على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

يعد الدين الاسلامي دستوراً تَسير عليه الأمة في كافة نواحي الحياة، وأمر الإسلام بمبادئ أساسية تُهدي إلى الرشد منها حسن التصرف بالأموال، من خلال تنميتها وزيادتها وتداولها بين الأفراد والمجتمعات لضمان عدم تعطيلها ولتحقيق أرباحاً مباحة شرعاً.

فتعتبر الزكاة من أعظم الفرائض المالية التي فرضها الله تعالى على عباده، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، مما يدل على عِظم هذه الفريضة وما تحمله في طياته من آثار عظيمة على الفرد والمجتمع.

إنَّ استثمار أموال الزكاة من المسائل التي أثير فيه اختلاف بين الحلِ والحرمة، فهو من المواضيع التي تستجوب النظر إليها ضمن القواعد الفقهية، والأصول الشرعية، وحسب ظروف العصر، ومتطلبات حال الزمان وأهله.

ونظراً لِما يطرأ على ساحة المعاملات الإسلامية من مستجدات وقضايا معاصرة، ومن أهمها تقنية البلوكتشين وما تُسهمهُ من مزايا للمتعاملين من خلالها، لأجل ذلك ينبغي الاستفادة من هذه التقنيات وبما يخدم المجتمع المسلم ككل، ومن هنا برز الدور لاستثمار الأموال الزكوية عبر تقنية البلوكتشين، ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان، "مقترح لتفعيل دور استثمار أموال الزكاة عبر تقنية البلوكتشين".

مشكلة البحث:

نظراً لمواكبة التقدم التكنولوجي وخاصةً في مجال التكنولوجيا المالية، كان لِزاماً على الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته الاستفادة من ذلك، وتطبيقه في مجالاته المتنوعة، فَتُعد الزكاة أعظم فريضة مالية وأهمها في خصوصية الاقتصاد الإسلامي، لِما تُخلفه من آثار إيجابية على المجتمع ككل، ومن هنا فإنه يُمكن الاستفادة من الثورة التكنولوجية وإدخالها في مسألة استثمار أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين.

أهداف البحث:

1. بيان ماهية الزكاة واستثمار أموال الزكاة.
2. بيان حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي.
3. عرض لمقترح تفعيل استثمار أموال الزكاة عبر تقنية البلوكتشين.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المناهج الآتية في تحقيق أهداف الدراسة:

1. المنهج الوصفي: في وصف الجانب المتعلق بالإطار النظري للبحث.
2. المنهج الاستقرائي: في بيان حكم استثمار أموال الزكاة.
3. المنهج الاستنباطي: في استنباط الآثار الاقتصادية الناجمة عن استثمار أموال الزكاة عبر تقنية البلوكتشين.

المبحث الأول: الزكاة والاستثمار- مدخل عام

سوف يتم في هذا المبحث الحديث عن مفهوم الزكاة في الاصطلاح، ومن ثمَّ بيان أدلة مشروعية لزكاة، وبعد ذلك استعراض ماهية الاستثمار.

المطلب الأول: ماهية الزكاة في الاصطلاح

فتُعرف الزكـاة على أنهـا: "عبـارة عن إيجـاب طـائفـة من المـال في مـال مخصـــوص لمـالـك مخصــوص"(ابن مودود الموصــلي: 1937، ص 99)، وعرفت أيضــاً بأنها: "وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصـــوصـــة بوقت مخصـــوص"(التغلبي: 1983، ص 238)، وعرفها ابن عثيمين (ابن عثيمين: 1422، ص 13) بأنها: "بإخراج جزء واجب شرعًا في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة"، وعليه فالزكاة هي مبلغ من المال أوجبها الله تعالى في مال الأغنياء، ويؤخذ من طائفة معينة من الناس المستوفين لشروطها، وتصرف لفئات مذكورة ومعروفة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزكاة

سوف يتم في هذا المطلب إعطاء أدلة مشروعية الزكاة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم، ومنها:

- {وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} المؤمنون [4]
- {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} البقرة [43].
- {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} البقرة [110].
- {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} المائدة [55].
- {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} التوبة [11].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية، وأهمها:

- كما بينَّ النبي محمد صـــلى الله عليه وســـلم حينما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صـــــدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(البخاري: 1311، ص 104).
- عن معاذ بن جبل رضـي الله عنه قال: كنت مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في سـفر، فأصـبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسـير، فقلت: يا رسـول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: "لقد سـألت عن عظيم، وإنه ليسـير على من يسَّـره الله عليه، تعبد الله ولا تشـرك به شـيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت"(الترمذي: 1996، ص 362).
- عن عائشة رضـي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سـهم في الإسـلام كمن لا سـهم له، وأسـهم الإسـلام ثلاثة: الصـلاة، والصـوم، والزكاة، ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة"(أبي يعلى: 1984، ص 49).

المطلب الثالث: ماهية الاستثمار

يُعرف الاسـتثمار في الاصـطلاح على أنه: "طلب الحصـول على الأرباح"(خضـير: 2021، ص 92)، كما وعرف على أنه: "طلب ثمرة المال أي طلب ثمرة المال أي طلب الزيادة فيه، وذلك بتنميته بما يحقق هذا المقصـد سـواء أكان ذلك بالاسـتثمار الحقيقي أم بالتجارة والاسـتثمار المالي"(السـبهاني: 2015، ص 80)، فالفقهاء يستعملون لفظ الاستثمار بهذا القصد، فقد جاء في المنتقى شرح الموطأ أنه: "أن يكون لأبي موسـى النظر في المال بالتثمير والإصـلاح"(الباجي: 1332، ص 150)، وعليه فالاسـتثمار هو أن يقوم الشخص (المستثمر) بتوجيه أمواله إلى نشاط استثماري معين بهدف تحقيق عائد معين.

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي

سـوف يتم في هذا المبحث الحديث عن اسـتثمار أموال الزكاة في الفقه الإسـلامي من حيث المفهوم، والحكم والضوابط.

المطلب الأول: ماهية استثمار أموال الزكاة

وبعد استعراض مفهوم الزكاة ومفهوم الاستثمار، يتضح أنَّ مفهوم استثمار أموال الزكاة هي: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين"(شبير: 1992، د.ص)، كما وعرفت على أنها: "توظيف رأس مال مصدره الزكاة وفق ضوابط شرعية بما يخدم مستحقيها عاجلاً أو آجلاً"(العمراني: 2021، ص 45)، وعليه فيتضح أنَّ استثمار أموال الزكاة يُعني: "هو توجيه أموال الزكاة والتي جُمعت من الأغنياء الواجبة عليهم، وسوق وتوجيه هذه الأموال نحو الاستثمار لتحقيق الربح والمنفعة لمصارف الزكاة.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي

سوف يتم في هذا المطلب بيان الحكم الشرعي في استثمار أموال الزكاة من قبل المالكين لها، ومن قبل المستحقين لها ومن قبل الإمام أو من ينوب عنه.

أولاً: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالكين لها

اختلف الفقهاء بصدد هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي، أي هل يجب على الشخص (المزكي) أن يؤخر الزكاة أم يُخرجها على الفور، وفيما يلي بيان لرأي الفقهاء بصدد إخراج أموال الزكاة على الفور والتراخي من قبل المالكين لها:

القول الأول: إخراج الزكاة على التراخي:

أي بوجوب الزكاة عُمري، أي تجب على التراخي ومعنى التراخي عندهم أنها توجب مطلقاً عن الوقت، ففي أي وقت يرغب المزكي أداء الزكاة توجب منهُ (خسروا: د.ت، ص 174)، فاستدل الجصاص على ذلك، بالشخص الذي عليه زكاة وهلك نصابه بعد الحول والتمكن من الأداء، أنه لا يضمن لو كانت الزكاة على الفور واجبة لضمن الشخص، كالذي يؤخر صوم شهر رمضان عن وقته، أنه يجب عليه القضاء (الكاساني: 1327، ص 3).

القول الثاني: إخراج الزكاة على الفور:

وهذا القول الذي يدعمهُ الباحثين، وفيما يلي تفصيل لذلك:

- **المالكية** (الدسوقي: د.ت، ص 503): "(وإن تلف جزء نصاب) بلا تفريط بعد الحول وأولى جميعه والحال أنه (لم يمكن الأداء) منه إما لعدم مستحق أو لعدم الوصول إليه أو لغيبة المال (سقطت) الزكاة فإن أمكن الأداء وفرط ضمن، وأما ما تلف قبل الحول فيعتبر الباقي بلا تفصيل ومنه ما قبل هذه (كعزلها) بعد الحول لمستحقهما فضاعت أو تلفت بلا تفريط ولا إمكان أداء سقطت فإن وجدها لزمه إخراجها، وأما لو عزلها قبل الحول (فضاعت) ضمن أي يعتبر ما بقي (لا إن ضاع أصلها) بعد الحول فلا تسقط ويعطيها لمستحقها فرط أم لا".
- فذهب **جمهور الفقهاء** من **الحنفية** في المختار عندهم (الكاساني: 1327، ص 3): "وروي عنه أن التأخير لا يجوز وهذا نص على الفور وهو ظاهر مذهب الشافعي وذكر الجصاص أنها على التراخي واستدل بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء".
- **في أصل المذهب والشافعية** (الشربيني: 1415، ص 129): "(تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور)، لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكن) من الأداء كسائر الواجبات، ولأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق، فإن أخر أثم وضمن إن تلف".
- **الحنابلة** (المغني: 1388، ص 510): "وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضررا. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب،

لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان. ولنا، أن الأمر المطلق يقتضي الفور، على ما يذكر في موضعه، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه ووبخه، بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه، فأخر ذلك، استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير، لجاز إلى غير غاية، فتنبغي العقوبة بالترك، ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا، إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء. ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب، ناجزا ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم".

أمَّا الرأي الراجح -والله أعلم- القول بأنَّ الزكاة توجب على المالكين لها، أي على الفور ولا ينبغي لهم أن يقومون باستثمار أموال الزكاة وتأخير صرفها للمستحقين لها، استناداً لعموم الأدلة، وأهمها:

1. (كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأنعام [141].
2. وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته" (الشوكاني: 1413، ص 177).
3. وعن عقبه بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، فقال :كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته" (البخاري: 1311، ص 113).

وعليه فيتضح مما سبق لدى الباحثين أنَّ الزكاة توجب على المالك لها على الفور ويجب أن يخرجها، ولا يؤخرها، لعموم الأدلة خصوصاً، كما أنَّ القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المالكين لها يُجاب عليه من ناحية أنَّ الأفراد يجهلون حاجات الأفراد ككل في المجتمع فهذا أولاً، وثانياً أنَّ ذلك قد يكون تحايل من قبل الأفراد بقصد عدم إخراج الزكاة أو ما يُعرف بالتجنب الزكوي، وهو "عدم قيام المكلف بالعمل الذي يؤدي إلى حدوث الواقعة المنشئة للزكاة إما باستغلال الثغرات الموجودة في التنظيم، أو من خلال استخدام الحيل التي تؤدي إلى إسقاط الزكاة، وكلاهما تجنب ممنوع شرعاً" (السعد: 2013، ص 17)، لأجل ذلك رجحنا والله أعلم القول بفورية الزكاة من قبل المالكين لها.

ثانياً: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لها

لأجل التبسيط سوف نُقسم الزكاة إلى قسمين، وذلك على النحو الآتي:

- **قسم مطلق التصرف**: وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم.
- **قسم مقيد التصرف**: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وبناءً على هذا التقسيم، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصناف الأربعة الأولى تتصرف بمال الزكاة بعد قبضه تصرفاً مطلقاً، كتصرف مالك المال في ماله، فيجوز لهم الاتجار بها واستثمارها، لأنها وصلت إلى أيديهم وأصبحت مملوكة لهم ملكاً تاماً، إذ أن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة "بلام" الملك (البهوتي: 1388، ص 282).

أما الأصناف الأربعة الأخيرة، فإنهم يأخذون الزكاة أخذاً مراعي بقدر حاجتهم، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، وإن قضى هؤلاء حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل، لأن هذه الأصناف أضيفت (بفي) الظرفية للإشعار، بتقييد الملك (المغني: 1388، ص500).

وعليه وبعد استعراض الأدلة مما سبق يترجح القول لدى الباحثين أنَّ المصارف الأربع الأولى وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، هم المصارف الذين يحق لهم استثمار أموال الزكاة، بحكم أنهم لهم مطلق التصرف بالأموال.

ثالثاً: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه

اختلف الفقهاء والمعاصرون بصدد مسألة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه سواء فاضت هذه الأموال بعد التوزيع على المستحقين أم لا. وفيما يلي تفصيل بصدد ذلك.

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنهُ

يرى بعض المعاصرين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنهُ، بحجة تأخير وصول الزكاة إلى المستحقين (الأشقر: 2010، ص 511)، لأن إنفاق الأموال في مشاريع استثمارية يحتاج لوقت لتحقيق الأرباح، ومنهُ بتوزيعها على المستحقين للزكاة، بالإضافة إلى أنه من الممكن تعريض هذه الأموال لخطر الضياع أو الخسارة (علوان: 1987، ص 97).

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنهُ

وهذا القول الذي يدعمهُ الباحثين، ومنهُ، فذهب المجيزين للإمام أو من ينوب عنه باستثمار أموال الزكاة إلى "تأييد استثمار الزكاة وتوظيفها في مشاريع ذات ريع يعود على المستحقين من الأصناف الثمانية على ألا يستثمر كل مال الزكاة بل ينفق بعضه على المستحقين، ويستثمر الباقي وذلك من خلال هيئة رسمية (مؤسسة أو صندوق أو بيت الزكاة ... الخ) تؤسسها الدولة ويشترك في الإدارة الحكومة وممثلون عن المزكين" (الخياط: د.ت، ص 1095).

فقد جاء قرار من مجمع الفقه الإسلامي حول استثمار أموال الزكاة يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر (الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 15 (3/3).

وفيما يلي عرض لأبرز الأدلة التي استدل عليها المجيزين بصدد ذلك:

- أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: "أئتني بهما"، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: "من يشتري هذين؟" قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثا"، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع" (أبي داوود: د.ت، ص 120).
- الاستئناس بالقول المتوسع في مصرف "في سبيل الله" الذي يشمل كل قربة لله تعالى وكل وجوه الخير، والاستثمار تحصل منه المنفعة والخير، لذا جاز ذلك (بركات: 1995، ص 75).
- الاستئناس بالقول الذي أجاز للإمام إنشاء المصانع الحربية من سهم في سبيل الله، وذلك عند الضرورة، وبناءً عليه جاز استثمار أموال الزكاة عند الحاجة أو الضرورة (النووي: 1344، ص212).
- القياس على أموال اليتامى فدليل عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولى ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة" (البيهقي: 2011، ص 323).
- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار فإذا جاز دفعها إليهم استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر

على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم (موسى: 2017، ص 46).

وعليه فيتضح للباحثة والله أعلم القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل للدولة أو الإمام أو من ينوب عنه لعموم الأدلة التي تؤكد ذلك، مع ضوابط معينة سوف يتم ذكرها في المطلب التالي.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي من قبل الإمام أو من ينوب عنه

هذه الضوابط هي خاصة في اقتصاد إسلامي، يتم فيه تطبيق الزكاة من قبل الدولة، أي هي التي تَجمع الزكاة من الأغنياء، وهي التي توزعها على مصارفها الثمانية، وفيما يلي عرض لأبرز الضوابط لاستثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي، وأهمها:

1. **الضابط الأول**: مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، فلابد ألا يكون هناك وجوه صرف عاجلة، فإذا كانت هناك وجوه صرف عاجلة من الغذاء والدواء والكسوة والمسكن، فلا يجوز تحويل نصيب من الزكاة للاستثمار، وبتعبير آخر، تلبي حاجة من لا يستطيع العمل أصلا كالعجزة والأيتام والنساء (عفانه: 2010، ص 28).
2. **الضابط الثاني**: أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية بحيث الذي يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح أما إذا كان يحتمل الربح ويحتمل الخسارة فلا يجوز، كالاستثمار في الأسهم والبورصات (الحفظاوي: 2012، ص 156).
3. **الضابط الثالث**: المبادرة إلى ترتيب وتنسيق هذه الأموال عند وجود حاجة أي إذا وجدت حاجة عاجلة إلى الفقراء والمساكين فإنه يبادر إلى تنسيق هذا المال أي إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تعطى للفقراء والمساكين (بن سغيد: 2013، ص 143).
4. **الضابط الرابع**: أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من ينيبه من الوزارات أو الجمعيات الخيرية أو الهيئات الإغاثية، لضمان صرف أحسن وأسلم لتلك الأموال (أحمد: 2011، ص 520).
5. **الضابط الخامس**: أن يسبق هذا القرار وجود دراسات جدوى اقتصادية عن المشروع الاستثماري، خوفاً من خسارة الأموال وضياعها على مصارفها (شبير: 1992، د.ص).

وعليه وبناءً على ما ترجح لدينا من أقوال حسب رأي الباحثين، **وبعد استعراض حكم استثمار أموال الزكاة، يترجح القول لدى الباحثين ما يلي:**

أولاً: لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل المالكين لها، أي كل من استوفى شروط الزكاة المالية والشخصية، بحكم أنَّ الزكاة فورية ويجب إخراجها على الفور.

ثانياً: يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لها، أي من المصارف الأربع الأولى وهم، الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وذلك بحكم التمليك المطلق لهم.

ثالثاً: يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسات وهيئات، بشرط ألا يكون هنالك حاجة ماسة لتوزيعها على الفقراء، مع الالتزام بضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي.

رابعاً: قد يتبادر بالذهن أنَّه هنالك خلط أو إشكال برأي الباحثين، أي كيف تُرجح استثمارها من قبل الدولة ولا ترجح استثمارها من قبل المالك! إنَّ القول بذلك يُجاب عليه من ناحية أنَّ الدولة لديها الأجهزة والأدوات التي من خلالها تستطيع أن تعرف إن كان هنالك وجوه صرف عاجلة أم لا، لكن الأفراد قد يجهلون ذلك، إضافة لذلك أنَّ ذلك قد يكون تصرف بقصد بالتجنب الزكوي من قبل المالك لها، لأجل ذلك رجحنا والله أعلم القول بصدد فورية الزكاة على المالكين لها.

المبحث الثالث: مقترح لتفعيل منصة البلوكتشين لاستثمار أموال الزكاة

إنَّ الهدف الأساسي من جعل استثمار أموال الزكاة أن يتم عبر تقنية البلوكتشين هو، استقطاب أكبر عدد من الأموال ابتداءً، ومواكبة التكنولوجيا المالية في مجال الزكاة، نظراً لأن الزكاة من أعظم الفرائض المالية في الاقتصاد الإسلامي وأهمها، ولما قد يلحق الأشخاص المزكيين من مخاطر تعرض أموالهم

الزكوية لخسارة وتأخر في توزيع الأموال للأصناف المستحقين، ففكرة إنشاء منصة تُتيح استقطاب الأموال ومن ثمَّ إسنادها لأشخاص كفؤ يحققون الأرباح، ومن ثمَّ يتم الاستفادة من ذلك، وجعل الأموال التي يتمَّ توزيعها على المستحقين أكبر وأكبر.

وهذا الشيء نابع من فكرة ما قامت به ماليزيا حيثُ أصدرت أول منصة تمويل جماعي للأوقاف في العالم، وذلك في عام 2016م، وأطلقت على المنصة اسم (الوقف العالمي) (كوثر: 2019، ص 178)، حيثُ تقوم المنصة بالعمل على الأوقاف المسجلة فقط من قبل وزارة أو هيئة الأوقاف في تلك الدول، ولا يمكن ادراج الوقف الذري أو الوقف المدار من قبل مؤسسات خيرية غير حكومية، والغاية من ذلك تكمن في محاولة تقليل المشاكل التي تنجم عن ادراج أوقاف قد يكون لها مشاكل عائلية أو قضائية (هني وهدو: 2021، ص 335).

المطلب الأول: ماهية البلوكتشين

وتعرف تقنية سلسلة الكتل (Blockchain) بأنها: "شبكة معلومات تتكون من مجموعة أجهزة أو عقد، كل جهاز فيها يمثل قاعدة بيانات ودفتر أستاذ، بحيث يحفظ جميع المعاملات التي تتم داخل الشبكة، وكل معاملة تتم بين جهازين يتم التحقق منها، والتأكيد على صحتها من قبل باقي أجهزة الشبكة" (القيسي: 2021، ص 12)، كما وتُعرف على أنها: "قاعدة بيانات موزعة تمتاز بالقدرة على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات التي تسمى "كتل"، وتحتوي كل كتلة على طابع زمني ورابط للكتلة السابقة، أي نحن أمام دفتر حسابات عالمي يستخدم أعلى مستوى تشفير، وعند إجراء معاملة يتم نشرها عالمياً عبر ملايين أجهزة الكومبيوتر الموجودة على الشبكة، ثم تجمع البيانات في كتل منفصلة كل منها تتصل بالكتلة التي تسبقها ومختومة بختم رقمي لتشكل سلسلة لامتناهية، إن أراد أحدهم اختراق أحداها عليه أن يخترق جميع الكتل التي تسبقها، ومنه توفر مستوى غير مسبوق من الأمان" (آمال: 2021، ص 305)، كما وعرفت أيضاً بأنها: "أكبر سجل رقمي موزع ومفتوح، يسمح بنقل أصل الملكية من طرف إلى آخر في الوقت نفسه، دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق درجة عالية من الأمان لعملية التحويل في مواجهة محاولات الغش أو التلاعب. ويشترك في هذا "السجل" جميع الأفراد حول العالم، فالتقنية قادرة أيضا على تشفير أنواع بيانات أكثر مع كل صفقة يتم إدخالها، مما يزيد كثيرا تطبيقاتها الممكنة" (رحاب: 2021، ص 15- 16)، وعليه وبعد استعراض المفاهيم السابقة المتعلقة بتقنية البلوكتشين يتضح للباحث أنَّ التقنية لا تعدوا سوى أن تكون: "قاعدة بيانات رقمية تحتوي على معلومات مثل السجلات المالية والمعاملات المالية والتي يمكن استخدامها ومشاركتها بشكل موسع عبر شبكة من أجهزة الحواسيب بكل شفافية وآمان للمتعاملين دون الحاجة لوجود سلطة مركزية".

المطلب الثاني: مقترح لتفعيل آلية استثمار أموال الزكاة عبر منصة البلوكتشين

سوف يتم في هذا المطلب عرض لمقترح بقصد، تفعيل آلية استثمار أموال الزكاة عبر منصة البلوكتشين.

- **اسم المقترح**: منصة "الخير فينا" لاستثمار أموال الزكاة في الأردن.
- **التعريف بالمنصة:** هي منصة لاستثمار أموال الزكاة عبر تقنية البلوكتشين، وتخضع لسلطة وإشراف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- **الهدف العام**: تسعى هذه المنصة إلى استقطاب أموال الزكاة من قبل الدولة أو من ينوب عنها من مؤسسات.
- **فكرة المنصة:** أنَّ هذه المنصة تَعرُض العديد من البرامج، والمشاريع الفعالة، والتي من شأنها المساهمة في تحقيق الربحية للأفراد.
- **الأثر المتوقع من إنشاء هذه المنصة**: يتوقع حدوث الآثار الآتية من المنصة، وأبرزها:

أ. حصول المستحقين للزكاة على مبالغ مالية أكبر، تنتج عن الاستثمار الناجح لأموال الزكاة.

ب. استفادة أفراد المجتمع المحلي في الأردن من استثمار هذه الأموال وذلك من خلال المساهمة في التخفيف من مشكلة البطالة.

ج. استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لها يُساهم في دوران رأس المال في المجتمع.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية الناتجة عن استثمار أموال الزكاة عبر تقنية البلوكتشين

يتوقع وجود العديد من الآثار الاقتصادية المتوقعة، إزاء استثمار أموال الزكاة عبر تقنية البلوكتشين، وأهمها:

1. زيادة حصيلة الاستثمارات في المجتمع (شابرا: 1990، ص 150- ص 151).
2. تؤدي إلى تشغيل الأيدي العاملة، مما يُسهم في التخفيف من مشكلة البطالة (أبو طه: 2012، ص 497).
3. بعد حصول الآثار السابق ذكرها، فإن ذلك يقود إلى زيادة الاستهلاك من قبل المستحقين للزكاة (هاشم: 2009، ص 217- ص 218.
4. تؤدي استثمار أموال الزكاة إلى زيادة الاستثمارات في المجتمع مما يقود إلى جعل العاملين يعملون بساعات إضافية، وعليه فإنه يُحسن مستوى الأجور الأسمية للعمال في المجتمع (عبد الحسين: 2018، ص 246).
5. من خلال استثمار أموال الزكاة تعمل على ردم وسد الفجوة بين الفقراء والأغنياء حيثُ يُصبح الفقير يمتلك المال، بالتالي تعمل على التخفيف من الفجوة (تيراب: 2012، ص 60).

وهكذا تتضح أنَّ استثمار أموال الزكاة في المجتمع عبر تقنية البلوكتشين يُحسن من الآثار الإيجابية على المجتمع، كما ويقود جل ذلك إلى حصول المستحقين للزكاة (مصارف الزكاة) على أموال أكثر جراء الريع المتحقق من استثمار أموال الزكاة.

الخاتمة

بعد عرض صفحات البحث، توصل الباحثين إلى العديد من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

من خلال ما سبق عرضه في البحث، توصل الباحثين إلى العديد من النتائج، أهمها:

1. إنَّ القول الأرجح بصدد استثمار أموال الزكاة هو جواز استثمارها من قبل الإمام أو من ينوب عنه أو من قبل المستحقين لها ضمن العديد من الضوابط، أبرزها عدم وجود حاجة ماسة لصرف هذه الأموال على المستحقين لها.
2. تؤدي تقنية البلوكتشين إلى المساهمة في استثمار أموال الزكاة في المجتمع من خلال وجود منصة تُتيح للأفراد وضع الأموال ومن ثمَّ استثمارها للحصول على نفع أكبر.
3. يترتب على استثمار أموال الزكاة عبر تقنية البلوكتشين حصول المستحقين للزكاة (مصارف الزكاة) على ربح معين، وهذا يقود إلى زيادة الاستهلاك لديهم، مما يترتب عليه زيادة في الاستثمار، وزيادة من تشغيل الأيدي العاملة.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما سبق عرضه في ثنايا البحث، تمَّ التوصل إلى العديد من التوصيات، أهمها:

1. توصي الدراسة بضرورة الاستفادة من تقنية البلوكتشين في استثمار أموال الزكاة في المجتمع الأردني.
2. توصي الدراسة مجامع الفقه الإسلامي بصدور فتاوى حول استثمار أموال الزكاة عبر تقنية البلوكتشين.

3. توصي الدراسة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، بالاعتماد على تقنية البلوكتشين في استثمار أموال الزكاة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد سليمان، دار النفائس، عمان، ط 4، 2010م.
2. القيسي، روان، أثر استخدام تقنية سلاسل الكتل على القوائم المالية في البنوك التجارية الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2021م .
3. شابرا، محمد عمر، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، شركة العبيكان للنشر والطباعة، الرياض، ط 1، 1990م .
4. عبد الحسين: داوود سلوم، أثر الزكاة في تحفيز المتغيرات الاقتصادية الكلية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، مج (12)، ع (22)، 2018م .
5. محمد عبد الرحمن، أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته، الحفظاوي، مركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، ع (خاص)، 2012م.
6. علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1987م .
7. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، د.ط، 1937م .
8. خضير: رياض كريم، 2021م، استثمار أموال الزكاة بين الحلِ والحرمة، مجلة الجامعة العراقية، بغداد، مج (49)، ج (2)، 92- 104 .
9. موسى: عبد العزيز فرج، استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، س (25)، ع (2)، 2017م .
10. بركات: عماد رفيق، استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1995م.
11. امحمد، قاسم حاج، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غارداية، مج (4)، ع (2)، 2011م.
12. العمراني، توفيق، وآخرون، استثمار أموال الزكاة: الأحكام والآثار، مجلة الرشد للتمويل الإسلامي، بغداد، ر (1)، ع (1)، 2021م، 37- 70 .
13. شبير، محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت، 1992م .
14. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، القاهرة، ط 1، 1327ه .
15. كوثر، فنيش، تطوير المنتج الوقفي من خلال تقنية البلوك تشين- دراسة حالة مجموعةFinterra ، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج (3)، ع (2)، 2019م.
16. سيد، رحاب، تقنية البلوك تشين وتوثيق الإنتاج الفكري العربي: دراسة تحليلية تقييمية لمحرك "إيداع" مع وضع تصور لمنصة بلوك تشين للباحثين والمؤسسات الأكاديمية، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، دار النخلة للنشر، س (40)، ع (2)، 2020م .
17. آمال، مرزوق، تقنية البلوكتشين وتطبيقاتها الاقتصادية، مجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية، منار الشرق للدراسات والنشر، مج (1)، ع (5)، 2021م.
18. السعد صالح عبد الرحمن، التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية أساليبه وصوره، وأسبابه، وطرق علاجه: دراسة ميدانية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج (27)، ع (2)، 2013م .
19. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1996م.
20. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، عمان، د.ط، د.ت.
21. خسرو، منلا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.

22.هاشم: سعاد قاسم، دور الزكاة في دعم وتحفيز تيار الاستهلاك والاستثمار، مجلة الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة بغداد، مج (14)، ع (54)، 2009م .
23.تيراب، آدم، ومنصور، مصطفى، دور الزكاة في محاربة الفقر: دراسة ميدانية على ديوان الزكاة بالسودان، مجلة العلوم الاقتصادية، عمادة البحث العلمي، مج (13)، ع (2)، 2012م.
24.هني، محمد وهدو، محمد، دور وأهمية استخدام تقنية البلوك تشين في تطوير القطاع الوقفي منصة Finterra Waqf Chainبماليزيا نموذجاً، مخبر الاقتصاد الرقمي، مج (12)، ع (1)، 2021م.
25.بن سعيد، بن عوادة، ورشيد، عوداد، رؤية أصولية لمسألة استثمار أموال الزكاة، المكتبة الأكاديمية الماليزية، ماليزيا، م (10)، 2013م.
26.أبو طه: أحمد محمد، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مج (14)، ع (1)، 2012م.
27.أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
28.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، 2011م، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 2011م.
29.ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، عمان، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422ه .
30.البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بولاق، ط السلطانية، 1311ه.
31.بن عفانة: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فتاوى د حسام عفانة، د.ن، د.ت، 2010م .
32.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1388ه .
33.الخياط: عبد العزيز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، جدة، د.ط، د.ت .
34.النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية القاهرة، ط التضامن الأخوي، 1344ه.
35.أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، مسند أبي يعلى، دمشق، دار المأمون للتراث، ط 1، 1984م .
36.الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415ه .
37.ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط 1، مكتبة القاهرة، 1388ه.
38.الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط 1، 1332ه .
39.الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1413ه.
40.التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، د.ط، الكويت، مكتبة الفلاح، 1983م.
41.السبهاني، عبد الجبار حمد، الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مطبعة حلاوة، إربد، ط 1، 2015م .

ثانياً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 15 (3/3) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، على شبكة الإنترنت.

https://cutt.us/kdDxy